

The Problem of Proving Spouses' Joint Funds Before the Foreign Judiciary

Dr. Mohamed AL-Nasseri

Specialization: Comparative Legislative Studies (Jurisprudential and Legal). Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fez, Morocco.

nasserim032@gmail.com

إشكالية إثبات الأموال المشتركة بين الزوجين أمام القضاء الأجنبي

د. محمد الناصري

تخصص التشريعات المقارنة (الفقهية والقانونية). جامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس-المغرب

nasserim032@gmail.com

Received: 20-05-2026

Accepted: 26-06-2026

تاريخ القبول: 26-06-2026

تاريخ الاستلام: 20-05-2026

DOI: <https://doi.org/10.48185/sjhss.v2i7.2104>

ISSN (online): 3080-1648

الملخص:

لقد شكلت قضية الإثبات في إطار الأموال المشتركة بين الزوجين أمام القضاء الأجنبي إحدى الإشكالات العويصة التي ترافق أحد الزوجين، في الحالة التي لا يتفق فيها الأزواج على تدبير أموالهما المكتسبة بعد قيام العلاقة الزوجية، ذلك أن الكثير من المؤسسات تشكل بالنسبة للقضاء الأجنبي مخالفة للنظام العام، مما يجعله لا يتوانى في استبعادها القانون المغربي من التطبيق، ولا سيما أن قضية تدبير الأموال المشتركة الأصل فيها استقلال الذمة المالية على عكس التشريعات الغربية. ذلك أن عدم وجود الاتفاق يقضي من وجهة التشريع المغربي اعتماد نظام الكد والسعاية؛ وذلك باعتماد جميع وسائل الإثبات حسب المادة 49 من مدونة الأسرة؛ لمعرفة مدى مساهمة الأطراف في تنمية الثروة الأسرية، غير أن هذه الرؤية محدودة؛ لأن فعاليتها محصورة بخصوص القضايا المثارة أمام القضاء المغربي، على عكس اعتمادها أمام القضاء الأجنبي، الذي غالبا ما يتم استبعادها تحت ذريعة مخالفة النظام العام، ومن ثم تطبيق قانون القاضي، بالرغم من وجود اتفاقيات دولية. كلمات مفتاحية: الزوجين، الأموال المشتركة، الإثبات، القضاء الأجنبي، القانون الدولي الخاص.

Abstract

The issue of proof in disputes over matrimonial property before foreign courts presents a complex challenge for either spouse, particularly when no agreement regulates the management of assets acquired during marriage. This difficulty arises because many legal concepts are considered contrary to public policy by foreign courts, leading them to exclude the application of Moroccan law, which is based on the principle of separation of property, unlike many Western systems. In the absence of such an agreement, Moroccan law resorts to the doctrine of "al-kaddwassiaaya," which allows reliance on all forms of evidence under Article 49 of the Family Code to determine each spouse's contribution to the accumulation of family assets. However, the effectiveness of this mechanism remains largely limited to disputes heard before Moroccan courts, as foreign courts frequently set it aside on public policy grounds and instead apply their own law (lex fori), even where international conventions exist.

Keywords: joint funds, evidence, foreign judiciary, private international law

للاقتباس: محمد، الناصري. (2026). إشكالية إثبات الأموال المشتركة بين الزوجين أمام القضاء الأجنبي، مجلة سبأ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج2، ع(7): 45-58

Cite this article as: AL-Nasseri, Mohammed. (2026). The Problem of Proving Spouses' Joint Funds Before the Foreign Judiciary. Saba Journal of Humanities and Social Sciences, Volume 2, Issue (7), Pages: 45 - 58

المقدمة:

شكل صدور مدونة الأسرة لسنة 2004، حدثاً تاريخياً مهماً في المنظومة القانونية المغربية؛ نظراً لما جاءت به من إصلاحات ذات دلالات وأبعاد متعددة، تهدف في فلسفتها إلى حماية الأسرة والحفاظ عليها، وإلى بناء وتكوين مجتمع حديثي ديمقراطي، بمقاربة شمولية ذات بعد سياسي وحقوقى وتنموي، وتهدف إلى إقرار مبدأ المساواة والتوازن في الحقوق والواجبات، وإقرار علاقة متوازنة وسليمة (الخر، 2004، ص. 111).

إن مما جاءت به مسألة تنظيم الأموال المشتركة بين الزوجين، من خلال المادة 49 منها، والتي أكد فيها المشرع على استقلال الذمة المالية بين الزوجين من جهة، ومن جهة أخرى سمح للزوجين الاتفاق على تدبير أموالهما الأسرية، ليكن بذلك المشرع الأسري المغربي قد ألبس مدونة الأسرة الصبغة الدولية، وهذا نابع من اهتمامه للعدد الكبير للجالية المغربية المقيمة في الخارج، وذلك لتحقيق نوع من الانسجام والتكامل الذي يؤدي بحكم تداخل المصالح، وتصادم الرغبات إلى البحث عن نظام يكفل تطبيق مقتضيات القوانين الأجنبية على الأفراد.

وبالرغم من هذا الاهتمام الموسع بهذه الفئة؛ فإن الكثير من الإشكالات القانونية صاحبت تطبيق مقتضيات هذه المادة أعلاه؛ ذلك أنه إن مسألة الأموال المشتركة بين الزوجين بصفة عامة دوامها أو بقاؤها مشتركة أمر ليس مطلق، بل يمكن أن يتم وضع حد لهذا الاشتراك، وبالتالي إذا كان هناك اتفاقاً مكتوباً بشأن تدبير الأموال المشتركة، فإنه يتم الرجوع إليه، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق، فالأمر يزداد تعقيداً بشأن إثبات المساهمة في نماء الأموال الأسرية، ولا سيما أن هناك بعض المؤسسات في القانون المغربي غير معلومة لدى القضاء الأجنبي، ومن ثم ينظر إليها أنها مخالفة للنظام العام لقانون بلد القاضي، ثم من جهة أخرى؛ أن المشرع المغربي لم يحدد وسائل الإثبات المعتمدة؛ وإنما أشار إلى أنه يرجع إلى العامة للإثبات، دون أي تحديد، مما نتج عن ذلك وجود اصطدام بين التوجهات القضائية والآراء الفقهية التي ظلت تفتقر إلى توحيد الرؤيا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في إبراز مدى إلمام القضاء الأجنبي بهذه الوسائل الإثبات، وكيف يمكن تنزيلها على مؤسسة - الكد والسعاية - تعد من زاوية التشريعات الغريبة مخالفة لنظامها العام، والتي من شأن هذه المخالفة أن تؤثر في وضعية الجالية المغربية المقيمة في الخارج، من قبيل استبعاد القانون المغربي من التطبيق دون ترك أي مجال للبحث في الوسائل المعتمدة للإثبات.

أهداف الدراسة:

- إبراز مكانة القانون المغربي أمام القضاء الأجنبي من خلال استحضار مدى إمكانية تطبيقه من طرف القضاء الأجنبي.

- الوقوف عند بعض الإشكالات التي تعرفها مؤسسة نظام المالي بين الزوجين في حالة انعدام الاتفاق بينهما بخصوص تدبير الأموال المشتركة.

- استحضار بعض التوجهات القضائية الأجنبية التي خففت من نظام العام، وذلك من خلال اعتماد وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المغربي.

إشكالية الدراسة:

إن دراسة هذا الموضوع يندرج ضمن إشكالية من قبيل: مدى إمكانية اعتماد وسائل الإثبات أمام القضاء الأجنبي بشأن المساهمة في نماء الثروة الأسرية؟

يتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية،

- ما القواعد العامة للإثبات؟
- ما مدى صعوبات تطبيق القاضي الأجنبي لهذه الوسائل؟
- هل خفف القضاء الأجنبي من مفهوم النظام العام كآلية لاستبعاد القانون المغربي؟

منهجية الدراسة:

تطلبت الإحاطة بموضوع "إشكالية إثبات الأموال المشتركة بين الزوجين أمام القضاء الأجنبي" في جوانبها القانونية والواقعية، اعتماد توليفة منهجية متكاملة تتلاءم وخصوصية المادة العلمية المبسطة في هذا المقال العلمي؛ ذلك أن الدراسة استندت في مقامها الأول إلى المنهج الوصفي التحليلي، الذي شكل الأداة المحورية لتفكيك النصوص المنظمة بوسائل الإثبات الخاصة بالنظام المالي بين الزوجين، وتحليلها تحليلًا دقيقًا بما يتماشى مع خصوصية الروابط الدولية الخاصة.

كما اعتمدت أيضا المنهج المقارن كآلية منهجية ضرورية؛ لإبراز أوجه التقارب والتباعد بين التشريع المغربي والتشريعات الغربية في بعدها القضائي، ولا سيما أن موقف التوجهات القضائية الغربية متباين بشأن اعتماد نظام الإثبات في الأموال المشتركة بين الزوجين.

خطة الدراسة

من أجل ملامسة الموضوع وتوضيح الصورة أكثر، ارتأيت مناقشة هذا المبحث من خلال التطرق إلى مسألة القواعد العامة للإثبات، ومدى تطبيقها من طرف القضاء الأجنبي (المطلب الأول) على أن أوصل الحديث عن صعوبات تطبيق هذه الوسائل، وتطور القضاء الأجنبي بخصوصها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد العامة للإثبات

نظرا للنقاش الفقهي والاختلاف القضائي الذي طال مسألة الإثبات على مستوى الداخلي؛ ونظرا للصعوبات التي اعترت تطبيق هذه الوسائل من طرف القضاء الأجنبي، فإنني ارتأيت تناولها من خلال مناقشة إشكالية تحديد المعنى الدقيق للقواعد العامة للإثبات على مستوى القانون المغربي (الفقرة الأولى) على أن أوصل الحديث في (الفقرة الثانية)

حول مدى إمكانية القانون المغربي من طرف القضاء الأجنبي، وبالأخص القواعد العامة للإثبات على الجالية المغربية المقيمة فوق أراض بلاد المهجر.

الفقرة الأولى: إشكالية تحديد القواعد العامة للإثبات.

إن الحق كقاعدة عامة لا يستقيم لصاحبه إلا إذا أقام الدليل على نسبه إليه فلا دعوى في انعدام البينة.

لذلك فالإثبات يبقى السبيل الوحيد الذي يسلكه القضاء للوصول إلى الغاية المتوخاة، ولما كان هذا الحق يطلبه المدعي كمقابل فان ذلك يقتضي إقامة الحجة عليه وفقا للقاعدة المكرسة قانوناً أن من على من يدعي الحق أن يقيم عليه الدليل (العبدلاوي، 1973، ص. 64) تطبيقاً للقاعدة العامة المعمول بها في الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود "إثبات الالتزام على مدعيه".

ذلك أن وسائل الإثبات هي التي تدفع القاضي أن يصدر حكمه على حسب ما تدل عليه تلك الوسائل، وبمقتضى ما تثبته البينات، إذ تقتصر مهمة القاضي على أن يكون اللسان معبراً عما تشير إليه، لذلك وبالرجوع إلى المادة 49 من مدونة الأسرة، نجد المشرع لم يحدد شكلاً معيناً لإثبات المساهمة في تنمية الأموال الأسرة، وإنما أحال المحكمة والمتنازعين إلى اعتماد جميع وسائل الإثبات؛ وذلك في الحالة التي لا يبرم فيها الاتفاق على إبرام عقد تدبير الأموال المشتركة، كما أن المشرع الفرنسي ترك الأمر مفتوحاً للزوجين للاعتماد على جميع وسائل الإثبات في الحالة التي يسكت فيها الزوجين عن اختيار نظام معين لتدبير أموالهما المشتركة، إذ تصبح مآل الأموال مقاسمة في ما بينهم ومن يدعي عكس ذلك؛ عليه ومن حقه أن يعتمد على جميع وسائل الإثبات، كالكتابة، أو الوثائق المتحصل عليها من البنك أو الفواتير أو عن طريق الشهادة وهو ما يستشف من خلال مقتضيات الفصل 1402 من القانون المدني الفرنسي (Art, 1402. C. Civ. F).

وفي ظل عدم تحديد المقصود من الوسائل العامة المعتمدة في الإثبات نتج عنه من الناحية الفقهية خلاف، انقسم إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أن المقصود بالقواعد العامة للإثبات هي القواعد المنظمة بظهير الالتزامات والعقود، ولذلك كان على المشرع منح الطرفين حرية الإثبات دون أن يقيده في اتجاه الإثبات المدني؛ لكونه سوف يصطدم بمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، الذي يفرض الإثبات الكتابي لكل اتفاق أو تصرف تتجاوز قيمته 10.000 درهم، إذ ينص الفصل على أن "الاتفاقات المالية وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي تتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بشكل إلكترونية".

كما أن الاحتكام للقواعد العامة للإثبات يؤدي - غالباً - إلى ضياع حقوق أحد الزوجين، إذ يصعب على أحدهما في العديد من الحالات إثبات الحق في ممتلكات بعضهما، ذلك أن القواعد العامة للإثبات لا يمكن أبداً أن تساعد على منح أحد الزوجين حقاً لم يسجل كتابة، خصوصاً إذا كانت هذه الممتلكات عقارات، وإن كانت محفظة، فإن قاعدة تطهير الصك العقاري تمنع من المساس بملكية الشخص المسجل عليه؛ لأن ما سجل بالصك العقاري لا يمكن الطعن فيه

إلا بادعاء الزور أو التدليس الذي لا يرتب إلا الحق في التعويض دون المساس بملكية العقار (أحمدون، 2006، ص. 241)

ومن خلال ما سبق أعلاه، فإن قضية الاحتكام بخصوص الإثبات إلى القواعد العامة، لا شك أن تحقيق هذا الأمر صعب كما يبدو ذلك من خلال النصوص القانونية أعلاه، فهو يفرغ النص القانوني من محتواه، فكيف يمكن للزوج أن يطالب بحقه من الأموال المكتسبة إن لم يكن مسجلاً كتابة إذا كانت قيمة الاتفاق تتجاوز 10.000 درهم، إذ لا فائدة من تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 49، متى احتكنا إلى القواعد العامة للإثبات (مبارك، 2006، ص. 85)

الرأي الثاني: يرى أن المشرع في إطار الفقرة الأخيرة من المادة 49 منح الحق لكل زوج في رفع دعواه أما المحكمة للمطالبة بحقه، والمحكمة ملزمة بالنظر في النزاع حتى ولو كان الإثبات غير كتابي، وغير موافق لمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، على اعتبار أن هذا الأخير هو نص عام، لذلك يجب أن يقع عبء الإثبات وفقاً لأحكام نص الخاص المنصوص عليه المادة 49 من مدونة الأسرة، ومن ثم يمكن للزوجين اعتماد كافة وسائل الإثبات دون التقيد بمقتضيات 443 من قانون الالتزامات والعقود، خاصة وأن المشرع أعفى الزوجين من الإثبات بالكتابة من خلال إدراجه لمجموعة من العناصر التي يجب على القاضي الاستعانة بها في إطار سلطته التقديرية كلما كانت الأدلة الكتابية منعدمة، أما إذا كانت موجودة فإن سلطة القاضي في تقديره للإثبات تبقى مقيدة.

لعل هذا الاختلاف في تحديد المقصود من القواعد العامة للإثبات يرجع بالأساس إلى الإحالة التي تضمنتها مقتضيات المادة 400 من مدونة الأسرة التي أحالت على المذهب المالكي في كل مقتضى لم يرد فيه نص، قد جاء فيها: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي، والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العمل والمساواة أو المعاشرة بالمعروف".

إذن! فلما كانت مقتضيات مدونة الأسرة لم تحدد أي القواعد العامة للإثبات الواجبة الأعمال والاستناد إليها من طرف الزوجين، فإن المادة 400 تفرض نفسها بقوة على أساس أنها تحدد لنا بشكل صريح أن المذهب المالكي يعد مصدراً من مصادر مدونة الأسرة، فإنه بالإضافة إلى ذلك يعتبر مكملاً لها في كل ما لم يرد فيه نص، على خلاف قانون الالتزامات والعقود الذي لا يعتبر مكملاً لمدونة الأسرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ تلك الصياغة التي وردت بها المادة 49 من مدونة الأسرة، لعلها كانت السبب الأول في خلق النقاش القانوني فيما يخص تحديد القواعد العامة للإثبات، وهكذا، فلو توقف المشرع المغربي عند عبارته "يرجع للقواعد العامة للإثبات" لما استوجب الأمر هذا النقاش، لكنه لم يتوقف عن هذا الحد، وأضاف عبارة "مع مراعاة" يجعل الإثبات وحده غير كاف لتحصيل الادعاء أو نفيه، وأنه حتى عند وجود وسيلة إثبات التملك في اسم أحد الزوجين فإن ذلك الإثبات قابل للنقاش بناء على عبارة "مع مراعاة عمله وما قدمه- أو تحمله": (فارسي، 2004، ص. 230)

وفي ظل هذا الاختلاف القائم حول تحديد المعنى الدقيق من القواعد العامة للإثبات، فإنه لا يمكن تحقيق التوافق والانسجام إلا بإعادة صياغة الفقرة الأخيرة للمادة 49، وحذف الاحتكام إلى القواعد العامة للإثبات؛ لتصبح على الفقر على الشكل التالي: "إذا لم يكن هناك اتفاق تقوم المحكمة بتقسيم الممتلكات المتراكمة أثناء فترة الزوجية مراعية ما

بذله كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات لتنمية أموال الأسرة سواء بعمله داخل البيت أو خارجه (مختاري، 2017، ص. 46)

المطلب الثاني: مدى إمكانيات تطبيق القضاء الأجنبي لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المغربي.

إن من بين الصعوبات التي يمكن أن تعيق تطبيق القانون المغربي على الجالية المغربية المقيمة في الخارج، هي جهل بعض القضاء الأوروبي ببعض مقتضيات القانون المغربي الأمر الذي يترك آثارا سلبية على المتقاضين على اعتبار أن القانون المغربي يترك للأطراف حرية الإثبات، وهذا لا يعني أن جل القضاء يجهلون مقتضيات المنصوص عليها في القانون المغربي، بل نجد القضاء الفرنسي له موقف متطور بشأن تطبيق القانون المغربي، حتى وإن تطبيقه لذلك ليس مطلقا، لكنه مقارنة مع بعض الدول فهو متطور وله موقف إيجابي تجاه القانون المغربي.

الفقرة الأولى: صعوبات تطبيق القاضي الأوروبي لبعض مقتضيات القانون المغربي.

معلوم أن أول صعوبة قد يواجهها القاضي الأجنبي وهو بصدد النظر في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للجالية المغربية المقيمة بالخارج، ترتبط بمدى استحضار القضاء الأوروبي وإدراكه للقانون المغربي.

فإذا كان نظام فصل الأموال بين الزوجين أو الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج، من الأنظمة المعروفة لدى القضاء الأوروبي والتي قد لا تثير الكثير من الصعوبات أو المشكلات القانونية وهو بصدد تطبيقها على الزوجين المغربيين في الخارج، فإن الإشكال الذي قد يقف في وجه تطبيق بعض أحكام القانون المغربي المتعلق بالنظام المالي للزواج أمام الأجهزة القضائية الأوروبية هو جهل هذه الأخيرة ببعض مقتضيات القانون المغربي، ويظهر ذلك بالخصوص في أحكام حق الزوجين في جزء من الثروة المكتسبة أثناء الزواج. (المحمدي، 2006/2007، ص. 18)

وفي هذا الصدد نصت المادة 49 من مدونة الأسرة في فقرتها الأخيرة على أنه "إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة لإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، ويستنتج من هذا النص أن لكل من الزوجين حق تقسيم الثروة المكتسبة أثناء الزواج بقوة القانون متى اثبت مساهمته في ذلك، مراعاة لما قدمه من مجهودات، وتحمله من أعباء في تنمية هذه الأموال، ويستخلص منه أيضا أن المشرع في حالة انعدام الاتفاق بين الزوجين يحيل أمر تقويم الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية على القواعد العامة للإثبات مع مراعاة مجهود كل واحد من الطرفين، والعمل الذي يقوم به لمحاولة إنصافهما.

ومما سبق، فإن القاضي الأوروبي وهو بصدد تطبيق القانون المغربي - وبالضبط الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة - الذي تمليه عليه قاعدة الإسناد في بلده بخصوص نزاع يهم النظام المالي لزوجيين مغربيين، سيصادف صعوبات عدة من قبيل عدم إلمامه بأحكام المقابل المستحق لأحد الزوجين في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، بالإضافة إلى اختلاف الأسس التي يقوم عليها كل من النظام المالي في الدول الأوروبية، والتي تتسم بطبيعة علمانية، والأسس التي يقوم عليها النظام المالي في القانون المغربي المستمد من الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي، مما يفتح المجال لاستبعاد القانون المغربي، (الشعي، 2005-2006، ص. 24) وهذا ما ذهب إليه المادة 15 من القانون الدولي الخاص

البلجيكي التي جاء فيها "حينما يكون القاضي غير قادر على معرفة القانون الأجنبي... فإنه يطبق القانون البلجيكي"، وهذا ما يؤدي إلى بروز مشكل آخر يتعلق بمن يقع عليه إثبات مضمون القانون المغربي أمام قاضي النزاع.

أما بالرجوع إلى القانون الدولي الخاص الأسباني فنجد أنه ينص في الفصل 12 في فقرته السادسة من القانون المدني في هذا الصدد على أنه "يجب على الشخص الذي يثير قانوناً أجنبياً إثبات مضمونه وسريانه بوسائل الإثبات المقبولة في القانون الأسباني". ويبدو من خلال هذا النص أن المشرع الأسباني عدّ القانون الأجنبي مسألة واقع، مما يعني أنه ليس على القاضي العلم به، ولكن يبقى على الأطراف الذين لهم مصلحة في تطبيقه إثبات مضمونه؛ وكونه ساري المفعول أمام القضاء الأسباني، ولذا فإنه في حالة غياب هذه الشروط فإن القاضي سوف يطبق القانون الأسباني على النظام المالي للزواج المغاربة المقيمين بأسبانيا لتكريس غاية المشرع في هذه الدولة -وهي في الحقيقة تعتبر غاية المشرع الأوروبي بصفة عامة وفي غاية الإدماج.

كما أن المادة 293 من قانون المرافعات الألماني فقد نصت على أن: "المحكمة غير مقيدة في تحديد مضمون القانون الأجنبي بما يقدمه الخصوم من إثبات، ولها أن تستخدم أية مصادر أخرى للعلم بهذا القانون"؛ مما يعني أن القضاء الألماني يطبق القانون المغربي على النظام المالي للزواج على المغاربة انصياعاً لقاعدة الإسناد في قانونه الوطني بوصفه قانوناً أجنبياً وليس واقعة قانونية يستلزم إثباتها من قبل الأطراف، وهذا ما يفسر إجازة القضاء الألماني لإثارة القانون الأجنبي لأول مرة أمام المحكمة العليا تأسيساً على أن الأمر يتعلق بقاعدة قانونية يجب على قاضي الموضوع تطبيقها (الشعبي، 2005-2006، ص.21).

ولعل موقف المشرع البلجيكي كان موقفاً باتخاذ موقف وسط بين الاتجاهين السابقين، وكان أقرب من مبادئ وأهداف القانون الدولي الخاص، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون الدولي الخاص على أنه: "حينما يكون القاضي غير قادر على معرفة القانون الأجنبي فإنه يطلب تعاون الأطراف من أجل إثبات هذا القانون وتحديدته، وإذا لم يتم تحديد مضمون القانون الأجنبي فإنه يطبق القانون البلجيكي".

فمن خلال هذا النص يظهر أن القاضي البلجيكي يجب عليه في مرحلة أولى، وهو بصدد النظر في نزاع متعلق بحق أحد الزوجين في الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية بين مغربيين، البحث عن القاعدة القانونية المغربية المنظمة لهذا الحق، أي الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة، وهذا ما يستفاد من عبارة "غير قادر"؛ أي أنه في حالة تمكنه من الوصول إلى معرفة هذه القاعدة فإنه يكون ملزماً بتطبيقها، أما إذا تعذر عليه ذلك... يقوم في مرحلة ثانية بالاستعانة بالمقتاضين من أجل إثبات هذا الحق؛ مما يعطي فرصة أقوى بالنسبة لهؤلاء ليطبق عليهم قانونهم الوطني.

ويبدو أن هذا الموقف أقرب إلى المنطق السليم إذ إن البحث عن مضمون القانون الأجنبي -أي القانون المغربي- من طرف القاضي الوطني -أي القاضي الأوروبي- يدخل في نطاق واجبه المعهود فيه، وفي حالة العجز فإنه على صاحب المصلحة مساعدته في تحديد مضمونه، واعتماد الحلول السهلة. (الشعبي، 2005-2006، ص.24).

ويؤكد الفقه الحديث أن البحث عن مضمون القانون الأجنبي التزام على القاضي بمعاونة الخصوم، على اعتبار أن القاضي في ظل اتساع ثقافة القضاء، وتقدم الطرق العملية والفنية والاهتمام بالدراسات القانونية، واتساع المعارف وانتشارها؛ من الممكن أن يكون عالماً بالقانون الأجنبي، ومن ثمّ يمكن للقاضي أن يطبقه من تلقاء نفسه، مع ترك الباب

مفتوحا في وجه الخصوم لمناقشة مضمونه، كما يمكن له أن يستعين بجهد الخصوم، وله عند الاقتضاء أن يتخذ إجراءات التحقيق قصد الوقوف على القانون الأجنبي، كما أن عناصر الإثبات التي يدلي بها أطراف النزاع لا تلزمه إن هو شك بشأها، وله أن يعتمد في تقييم ذلك على معرفته الشخصية بالقانون الأجنبي، وله أن يستعين بالوسائل القانونية المختلفة.

الفقرة الثانية: تطور القضاء الفرنسي بشأن تطبيق القانون المغربي.

إذا كانت بعض الدول أعلاه، يجهل قضاءها بعض مقتضيات المنصوص عليها في القانون المغربي، فإن هذا لا يعني جهله من طرف جل القضاء الدول الأوروبية، بل هناك بعض الدول ممن كان لها موقف خاص بشأن وسائل الإثبات المنصوص عليها في التشريع المغربي، جاء في هذا الصدد صدور قرار لمحكمة الاستئناف بباستيا بفرنسا، بعد تصديها للحكم الذي قضى بالطلاق بين الزوجين مع تصفية وقسمة الأموال المكتسبة خلال الزواج، وفوضت لرئيس غرفة الموثقين أو من ينوب عنه تصفية الحقوق الخاصة والمتبادلة للأطراف. هذا الأخير حرر محضرا بعدم الوجود. فطعن الزوج في ذلك وطالبت باقتسام المنزل المملوك للزوج، ومن خلال الحكم الصادر بتاريخ 4 فبراير 2011، قاضي الشؤون الأسرية بالمحكمة الابتدائية بباستيا كان قد صرح بأن الشقة الكائنة ب... والمسجلة بالرسم العقاري رقم... ترجع بالشراكة للزوجين معا. وصرح بأن الزوج مدين للأسرة بجملة مداخيل للكرء المتأتية من هذا الملك والتي حصل عليها منذ 7 يونيو 2005، ومدين أيضا للأسرة بتعويض عن الاستيلاء والاحتلال منذ فاتح يناير 2008، كما أمر بإجراء خبرة مهمتها تحديد القيمة التجارية والقيمة الكرائية للملك المكتسب، مع تحديد مبلغ المداخيل المستخلصة، وإنجاز مشروع تصفية النظام المالي للزوجين إن اقتضى الحال.

وإن من بين ما استعملته الزوجة في هذه النازلة من دفع؛ لكونها وزجها لم يختارا نظام فصل الأموال، وبأن المادة 49 من مدونة الأسرة تقر في حالة غياب الاتفاق، يجب الأخذ بعين الاعتبار عمل كل واحد من الزوجين، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، ثم طالبت أيضا بتطبيق القانون الفرنسي وفق قرار الطلاق. إلا أن المحكمة رفضت دعوى الزوجة المتعلقة بتطبيق القانون الفرنسي، إذ بررت المحكمة قرارها بما يلي: "أنه من الثابت أن الزوجين معا من جنسية مغربية، وحيث إن الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية ل 10 غشت 1981 - الفصول: الأول والرابع والسابع والتاسع من الاتفاقية- و بناء على النصوص القانونية الواردة أعلاه، فإن تصفية وقسمة الأموال المكتسبة والمشاركة بين الزوجين يجب أن تتم وفق القانون المغربي.

ولما تأكد للمحكمة بأن الزوجة غير قادرة على تبرير المساهمة في الحساب المشترك قبل وأثناء الحصول على الشقة، لا من رأس مالها الخاص، ولا من مداخيل رواتبها ولا من غيره، وترتب عن ذلك عدم استفادة الزوجة من أي جزء من الملك العقاري المقتنى من طرف زوجها، ولا أن تدعي دينا لها على زوجها بخصوصه. ومن ثم يكون المشرع الفرنسي قد قرر بشكل صريح تطبيق الاتفاقية المذكورة أعلاه، وطبقت مقتضيات القانون المغربي؛ وذلك تفاديا لإغناء أحد الأطراف على حساب الآخر، أو فرض غرامات أخرى.

كما جاء أيضا في قرار لمحكمة النقض الفرنسية ما يأتي:

لكون أن إثبات المساهمة من طرف الزوجة شرط لاستحقاقها المقابل أو التعويض، ومن ثم يلزم من عدم ثبوت المساهمة عدم الأحقية، إذ تدور هذه الأخيرة مع المساهمة وجودا وعلمًا، وقد ثبت للمحكمة في النازلة المعروضة أمامها أن

الزوجة غير قادرة على تبرير المساهمة في الحساب المشترك، ولذا فإن المحكمة كانت محقة في اعتبار أن المساعدات أو الإعانات التي يتلقاها أحد الزوجين للمساعدة على إعانة الأطفال وصيانتهم لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها أموالاً خاصة، يمكن الاعتماد عليها لتبرير المساهمة في الأموال المكتسبة خلال الزواج؛ لأنها تعود إلى الأطفال، وليس لأحد الأبوين الذي تصرف إليه لأجلهم وفي حسابه البنكي، فإن المحكمة ناقشت دفعات الزوجة بما فيه الكفاية، خاصة وأن الحسابات الدقيقة التي أجرتها على مداخيل الزوجة مرتبها، بالساعة واليوم والشهر، تبرر عدالة توجهها عموماً من أجل تقييم مدى مساهمة الزوجة في الحساب البنكي المشترك الذي بواسطته تم شراء الشقة موضوع المطالبة بنصيب المساهمة فيها. ولم تكتف المحكمة بمجرد قيام واقعة الحساب البنكي المشترك لتنهض كمبرر للحكم بالتعويض، لذلك أرى أن المحكمة جعلت لما قامت به أساساً، وعللت قرارها تعليلاً كافياً شافياً، ولم تبحث عن سبب أو مدخل يمكن بواسطته أو من خلاله أن تمكن الزوجة المطلقة من نصيب في ممتلكات الزوج باعتماد سلطتها التقديرية؛ مما يعني أن المحكمة لم تتكون لديها القناعة اللازمة لإعمال اليمين المتممة قصد تعزيز قناعتها لترجيح حجة المدعية. وهذا معناه أن القاضي لم يقتنع ابتداء بدعوى الطاعة حتى يلجأ إلى توجيه اليمين المتممة مادام أن الطاعة لم تبرر ادعاءها، ولم تقدم الدليل الكافي الذي يمكن أن يثير حافظة القضاء حتى يلجأ إلى توجيه هذه اليمين.

وهذا يتناقض مع ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بوجدة حين قضت للزوجة بتعويض قدره 80.000 درهم، وأيدته محكمة الاستئناف بنفس المدينة مع تعديل الحكم بتحديد قيمة التعويض عن المساهمة في تنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية في مبلغ 200.000 درهم، وبتتيميم استحقاقها لهذا المبلغ بيمينها على صحة دعواها، بالرغم من أن الزوجة لم تثبت بأن أجرتها كانت تحول للحساب البنكي المشترك، بل أثبتت فقط أنها كانت تشتغل بأجر، وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض، واعتبرت محكمة النقض المغربية أن قرار محكمة الاستئناف جاء تطبيقاً لمقتضيات المادة 49 م.أ.س، بما لها من سلطة تقديرية بناء على الحجج المدرجة في الملف (قاسمي، 2016/2015، ص. 78)

فهل يمكن القول إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الفرنسية هو نتيجة لعدم تشكل القناعة لديها أم هو جهل بوجود هذه اليمين المتممة في التشريع المغربي، أم أن كلا الأطراف في النزاع لم يعمل على توجيه اليمين للطرف الآخر حتى يعضد ادعاءه، واستحقاق ما يدعيه بسبب جهل مغاربة المهجر بالقانون المغربي، وبالاتجاهات القضائية المغربية. ونفس الشيء يمكن قوله على أعضاء هيئة الدفاع التي تتولى مهمة المرافعة عن حقوق المغاربة في المهجر. أم أن الأمر يمكن إرجاعه لعدم استقرار الاجتهاد القضائي المغربي على موقف موحد بخصوص إثبات المساهمة في الأموال الزوجية. وعليه يمكن القول بأن القضاء الفرنسي كان واضحاً وصارماً في التعامل مع الوقائع، ولم يقر بأي نصيب للزوجة التي عجزت عن تبرير المساهمة ما دام أن الذمة المالية لكل واحد من الأطراف تبقى مستقلة عن ذمة الآخر، وفي غياب أي اتفاق مكتوب أو قدرة على الإثبات، ومن ثم اعتبر أنه لا موجب للحكم للزوجة بتعويض عن المساهمة في تنمية أموال الزوجية، والحكم لها بما هو غير مستحق، حتى لا يكون إزاء نوع من الغرامات المدنية المفروضة على الزوج زيادة على ما يفرض عليه تشريعياً من مستحقات للزوجة والأطفال سواء في إطار الحكم بالمتعة أو الحكم بالتعويض.

واعتقد أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الفرنسية في النازلة يتماشى مع ما استقرت عليه محكمة النقض المغربية في قرارها عدد 312 بتاريخ 22 إبريل 2014، في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/125 حين رأت أن تعليل محكمة الاستئناف بالرباط بكون ما أدلت به الطاعة من وثائق ليس فيه ما يثبت مساهمتها في الشقة موضوع الدعوى، إلى

جانب المطلوب الذي ادعى أنه اقتناها لوحده من ماله الخاص قبل الزواج. فضلا عن أن الطاعنة سعت إلى تنمية ثروتها مستقلة عن الذمة المالية للمطلوب...، ولم تدل بما يثبت الاتفاق الذي تدعيه بينهما من أجل المساهمة المشتركة في شراء الشقة المذكورة، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما يكفي، ولم تخرق المواد المحتج بها (محكمة النقض، 2012، ص. 46 إلى 48)

كما جاء أيضا في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، التي لم تراخ فيه الشرط الأخير من الفقرة الثانية من المادة 49 والتي تنص على وجوب مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، ولم تناقشه في قرارها بالرغم من أن القضاء الفرنسي يعتبر أن عمل الزوجة داخل البيت وتفرغها لذلك عبر طلب الاستفادة من وضعية الاستيداع، بمثابة مساهمة في أعباء الزواج، يسقط عنها واجب المساهمة المالية في تلك الأعباء بالرغم من كون القانون الفرنسي يلزم الزوجين معا بالإنفاق (حفيظ، 2023، ص. 25 و 25)

وعليه، ومن خلال ما سبق ذكره، فإنه وفي ظل استقطاب الجالية من طرف الدول الأوروبية، وبالضبط فرنسا، فإنه يجب التعامل مع هذه الجالية أثناء عرض النزاع على القضاء الفرنسي متعلق بأحوالهم الشخصية، وبالضبط الجانب المتعلق بالنظام المالي مع ما يقتضيه النص القانوني بمفهومه الشامل، وإعطاء مساحة لكلا الطرفين من تقديم الحجج المثبتة لادعاءاتهم حفاظا على حقوقهم وحماية لهم من الضياع.

الخاتمة:

يتبين مما سبق؛ أنه بالرغم من الصبغة الدولية التي ألبست بها بعض مقتضيات مدونة الأسرة؛ فهي أحيانا افتقدت المشرع الدقة، ولا سيما أن مؤسسة النظام المالي هي مؤسسة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستوعبها مادة وحيدة التي حملت بما لا تطيق، بالإضافة إلى الصياغة الفضفاضة التي اعتمدها المشرع بخصوص الإثبات في حالة انعدام الاتفاق؛ ذلك أنه إذا كانت لا تشكل أي إشكال إذا تعلق الأمر بنزاع بين أزواج مقيمين بالمغرب، فإن عدم وجود الاتفاق يؤدي ضمنا إلى تطبيق مقتضيات نظام الكد والسعاية، على عكس الأمرحالة وجود الزوجين أمام القضاء الأجنبي الذي لا يعرف هذه المؤسسة، ويصعب عليه الإلمام بالقواعد العامة للإثبات التي تتفرق بين ما هو موضوعي وما هو إجرائي، مما ينتج عنه استبعاد القانون المغربي من تطبيقه على النزاع.

النتائج:

بعد الدراسة والتحليل لجوانب موضوع الدراسة المتخلفة، فقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- إن موضوع الإثبات المتعلق بالنظام المالي، تعد من بين الإشكالات المعدة في ظل اختلاف النظم القانونية التي تتباين من حيث المرجعية.

- بالرغم من تأسيس المشرع للنظام المالي الذي استحضر البعد الدولي في صياغته لمدونة الأسرة وتطور الحياة الاجتماعية، فمن جهة أخرى أن المقتضيات القانونية المخصصة لها غير كافية لتنظيم مؤسسة من حجم الأموال المشتركة، وهو الأمر الذي صعب حقيقة من اعتماد وسائل الإثبات بشأن مؤسسة تتسم بالازدواجية.

- إن عدم المقصود بوسائل الإثبات وتشنتها من جهة أخرى، أسهم بشكل كبير، وفي كثير من الأحيان، استبعاد القانون المغربي في الجانب المتعلق بالإثبات.

- كما أن التوجهات القضائية الأجنبية أيضا اتسمت بالازدواجية بين توجه مشدد وآخر مخفف.

التوصيات:

نأمل أن يراجع المشرع هذه الصياغة في ظل التعديلات التي ستعرفها مدونة الأسرة، والتي من شأنها حماية حقوق الزوجين، وقطع الطريق أمام القضاء الأجنبي لاستبعاد القانون المغربي، وذلك وفق التوصيات الآتية:

-تنظيم مؤسسة الأموال المشتركة بنوع من الدقة والتفصيل.

-تنظيم قضية الإثبات على مستوى القانون الدولي الخاص في الروابط الدولية الخاصة.

-تجميع النصوص المرتبطة بالروابط الدولية الخاصة في مدونة واحدة.

المصادر والمراجع:

أولا : الكتب العامة والخاصة.

ابن عاصم الأندلسي، أبو بكر محمد. (2011). تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق محمد بن عبد السلام محمد، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعمور، القسم الأول، الطبعة الأولى ، -بيروت لبنان :دار الغرب الإسلامي.

ابن فرح اللخمي الإشيلي الشافعي، أحمد. (2006). مختصر خلافيات البيهقي، الجزء الخامس، -كتاب الشهادات- دراسة وتحقيق أحمدون، عبد الخالق. نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مقتضياته القانونية وإشكالاته الواقعية، الطبعة الثانية، الرباط.

الترزني، سلمى. (2019). الأموال المكتسبة بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية، المغرب، الرباط: دارالنشر المعرفة.

جواد، أمهمول. (2015). الوجيز في المسطرة المدنية. الدار البيضاء المغرب: دار الثقافة المغربية للنشر والتوزيع.

حاميدي، عادل. (2016). الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية، ط1، المغرب الرباط: مطبعة المعارف الجديدة .

حفيظ، عبد العالي. (2023). تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية - التطبيق القضائي للمادة 49 من مدونة الأسرة، ط1، المغرب: دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع.

الدكتور ابراهيم الخضير، السعودية: 1416هـ، مكتبة الرياض السعودية: شركة الرياض للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1968). الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، الجزء الثاني، مصر القاهرة: دار النشر العربية.

العبدلاوي، إدريس العلوي. (1973). وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، الجزء الأول، القواعد العامة لوسائل الإثبات، شهادة الشهود، القرائن، المطابع الفرنسية والمغربية ط1، المغرب الرباط: دون وجود دار النشر.

ثانيا: الأطاريح والرسائل.

الشعبي، منير. (2006-2005). قانون الأسرة المغربي أمام القضاء الأوروبي، (رسالة ماجستير في القانون الخاص غير منشورة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

فارسي، يعيش. (2004/2005). الآثار القانونية للزواج المختلط في ضوء القانون المغربي والمقارن، (أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص غير منشورة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

قاسمي، أمال. (2015/2016). تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين على ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

المحمدي، العربي. (2006/2007). القاضي الأوروبي ومؤسسات مدونة الأسرة المغربية، (رسالة ماجستير في القانون الخاص غير منشورة) كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، أكادال، المغرب.

مختاري، إكرام. (2017). الاشتراك المالي بين الزوجين وإشكالات تطبيقه - دراسة في التشريع والعمل القضائي المغربي والفرنسي - المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد السابع، الدار البيضاء المغرب: دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع.

ثالثا: المجلات.

مبارك، دريل. (2006). قراءة في المادة 49 من مدونة الأسرة، مجلة الملف، العدد، 9 نونبر. المغرب.

الحر، زهور. (2004) دور القضاء في تفعيل مقتضيات قانون الأسرة، مداخلة في ندوة خاصة بمدونة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية العدد 5 شتنبر. المغرب.

نشرة قرارات محكمة النقض. (2012) غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السلسلة 3، الجزء 10، المغرب

المقري، محمد. (2020) تدبير الأموال المشتركة حسب المادة 49 من مدونة الأسرة، نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السلسلة 7 العدد 34، المغرب.

الموقع الإلكتروني:

www.legifrance. gouv.fr تم اعتماد هذا الموقع للحصول على بعض القرارات القضائية الفرنسية، تم الاطلاع عليه بتاريخ (20 فبراير 2026 على الساعة التاسعة صباحا)

Sources and References:

Awwalan : al-Kutub al-‘Āmmah wa-al-khāṣṣah:

Ibn Farah al-Lakhmī al-Ishbīlī al-Shāfi‘ī, Aḥmad. (1416) H. Mukhtaṣar khilāfiyāt al-Bayhaqī, al-juz’ al-khāmis, - ktāb alshhādāt-dirāsah wa-tahqīq al-Duktūr abrāhmy al-Khuḍayr, al-Sa‘ūdīyah : al-Ṭab‘ah 1416h, Maktabat al-Riyāḍ al-Sa‘ūdīyah : Sharikat al-Riyāḍ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Aḥmadūn, ‘Abd al-Khālīq. (2006). Nizām al-tahfīz al-‘aqārī bi-al-Maghrib, mqtḍyāth al-qānūniyah wa-ishkālātuhu al-wāqī‘iyah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, al-Rabāt al-Maghrib : Maṭba‘at Ṭūb Brīs.

Ibn ‘Āṣim al-Andalusī, Abū Bakr Muḥammad. (2011). Tuḥfat al-ḥukkām fī Nukat al-‘uqūd wa-al-aḥkām, tahqīq Muḥammad ibn ‘Abd al-Salām Muḥammad, al-Ṭab‘ah ṭḥqīq Muḥammad Abū al-Ajfan wālṭār al-Ma‘mūr, al-qism al-Awwal, al-Ṭab‘ah al-ūlā, – bṣrwt Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī.

AL-Tiznīti, Salmá. (2019). al-amwāl almktsh bayna al-zawjayn athnā’ qiyām al-‘alāqah al-zawjīyah, al-Ṭab‘ah, al-Maghrib al-Rabāt : Dār al-Nashr al-Ma‘rifah.

Jawād, amhmwl. (2015). al-Wajīz fī al-Maṣṭarah al-madanīyah, Dawwin dhikr ‘adad al-Ṭab‘ah, Dār al-Thaqāfah al-Maghribīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ al-Dār al-Bayḍā’ al-Maghrib.

Ḥāmīdī, ‘Ādil. (2016). al-Dalīl al-fīqhī wa-al-qaḍā’ī lil-Qāḍī wa-al-muḥāmī fī al-munāza‘āt al-usarīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, al-Maghrib al-Rabāt : Maṭba‘at al-Ma‘ārif al-Jadīdah.

Ḥafīz, ‘Abd al-‘Ālī. (2023). tadbīr al-amwāl almktsh bayna al-zawjayn athnā’ qiyām al-‘alāqah al-zawjīyah-al-taṭbīq al-qaḍā’ī lil-māddah 49 min Mudawwanat al-usrah, al-Ṭab‘ah al-ūlā 2023, al-Maghrib : Dār al-Āfāq al-Maghribīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

AL-Duktūr abrāhmy al-Khuḍayr, al-Sa‘ūdīyah : al-Ṭab‘ah 1416h, Maktabat al-Riyāḍ al-Sa‘ūdīyah : Sharikat al-Riyāḍ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

AL-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq Aḥmad. (1968). al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Nazarīyat al-iltizām bi-wajh ‘ām, al-ithbāt, Āthār al-iltizām, al-juz’ al-Thānī, al-Ṭab‘ah, Miṣr al-Qāhirah : Dār al-Nashr al-‘Arabīyah.

AL-‘Abdalāwī, Idrīs al-‘Alawī. (1973). wasā’il al-ithbāt fī al-tashrī‘ al-madanī al-Maghribī, al-juz’ al-Awwal, al-qawā’id al-‘Āmmah li-wasā’il al-ithbāt, shahādāt al-shuhūd, al-qarā’in, al-Maṭābī‘ al-Faransīyah wa-al-Maghribīyah al-Ṭab‘ah al-ūlā, al-Maghrib al-Rabāt : Dawwin wujūd Dār al-Nashr.

Thāniyan : al-Aṭārīḥ wa-al-Rasā’il

AL-Shu‘aybī, Munīr. (2006-2005). Qānūn al-usrah al-Maghribī amāma al-qaḍā’ al-Ūrūbbī, (Risālat mājistūr fī al-qānūn al-khāṣṣ ghayr manshūrah), Kullīyat al-‘Ulūm al-qānūniyah wa-al-iqtisādīyah wa-al-Ijtīmā’iyah, Jāmi‘at Sīdī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Fās, al-Maghrib.

Fārisī, Ya‘īsh. (2004/2005). al-Āthār al-qānūniyah lil-zawāj al-mukhtalaṭ fī ḍaw’ al-qānūn al-Maghribī wa-al-muqāran, (uṭrūḥat li-nayl al-duktūrāh fī al-qānūn al-khāṣṣ ghayr manshūrah), Kullīyat al-‘Ulūm al-qānūniyah wa-al-iqtisādīyah wa-al-Ijtīmā’iyah, Jāmi‘at al-Qāḍī ‘Iyād, Marrākush, al-Maghrib.

Qāsymy, Amāl. (2015/2016). tadbīr al-amwāl almktsh bayna al-zawjayn ‘alā ḍaw’ Mudawwanat al-usrah wa-al-‘amal al-qaḍā’ī, (Risālat mājistūr ghayr manshūrah), Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Jāmi‘at Sīdī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Fās, al-Maghrib.

AL-Muḥammadī, al-‘Arabī. (2006/2007). al-Qāḍī al-Ūrūbbī wa-mu’assasāt Mudawwanat al-usrah al-Maghribīyah, (Risālat mājistūr fī al-qānūn al-khāṣṣ ghayr manshūrah) Kullīyat al-‘Ulūm al-qānūniyah wa-al-iqtisādīyah wa-al-Ijtīmā’iyah, Jāmi‘at Muḥammad al-khāmis, al-Rabāt, Akdāl, al-Maghrib.

Mukhtārī, Ikrām. (2017). al-Ishtirāk al-mālī bayna al-zawjayn wa-ishkālāt ṭṭbyqh-dirāsah fī al-tashrī‘ wa-al-‘amal al-qaḍā’ī al-Maghribī wālfirnsy-al-Majallah al-Maghribīyah lil-Dirāsāt wa-al-Istishārāt

al-qānūniyah, al-‘adad al-sābi‘, al-Dār al-Bayḍā’ al-Maghrib : Dār al-Āfāq al-Maghribīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Thālithan : al-Majallāt

Mubārak, drbl. (2006). qirā’ah fī al-māddah 49 min Mudawwanat al-usrah, Majallat al-milaff, al-‘adad, 9 Nuwanbir. al-Maghrib.

AL-Ḥurr, Zuhūr. (2004) Dawr al-qaḍā’ fī Tafīl muqtaḍayāt Qānūn al-usrah, mudākhalah fī Nadwat khāṣṣah bi-mudawwanat al-usrah, Silsilat al-Nadawāt wa-al-liqā’āt wa-al-ayyām al-dirāsīyah al-‘adad 5 Shutanbir. al-Maghrib.

Nashrah qarārāt Maḥkamat al-Naqd. (2012) Ghurfat al-aḥwāl al-shakhṣīyah wa-al-mūrāth, al-Silsilah 3, al-juz’ 10, al-Maghrib

AL-Maqrīnī, Muḥammad. (2020) tadbīr al-amwāl al-mushtarakah Ḥasab al-māddah 49 min Mudawwanat al-usrah, nashrah qarārāt Maḥkamat al-Naqd, Ghurfat al-aḥwāl al-shakhṣīyah wa-al-mūrāth, al-Silsilah 7 al-‘adad 34, al-Maghrib.

AL-Mawqi‘ al-iliktrūnī

www.legifrance. gouv.fr. I’timād Hādhā al-mawqi‘ lil-ḥuṣūl ‘alā ba‘ḍ al-qarārāt al-qaḍā’īyah al-Faransīyah, tamma al-iṭṭilā‘ ‘alayhi bi-tārīkh 20) fbrāyr2026 ‘alā al-sā‘ah al-tāsi‘ah ṣabāḥan).